معادة وذات الرقاع افضل من هذه اي من بطن ومن صلوة عسفان
ايضا لانها اخف واعدل بين الطائفتين ولصحتها بالاجماع في الجملة
ولانها اشبه بالقران لما فيها من الحزم وامن غدر العدو وينبغي
النظر في الافضلية بين صلوة عسفان وبطن نخل والذي
ينبغي تفضيل عسفان على بطن نخل لما في من الاقتداء بالمتنفل
المختلف في صحته في الجملة ه ومن ثم قالوا ان امكن ان يؤم الثانية
واحد منهم كان افضل وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم
لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده وقد عرفت شرط
اختيارها وهو ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها
مع وجود مانع من رؤيته وهو شرط لندبها كما تقدم تقريره
كما ان من شروط ندبها ايضا كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة
منا العدو اي بالاعتبار السابق وخوف هجومهم في الصلوة
لولم يفعلوها واما الرابعة وهي التي جاء بها القران فمحصلها
انه اذا اشتد الخوف بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه
او انقسموا فرقتين فالمدار اذا على اشتداد الخوف سواء احصل معه
التحام ام لم يحصل صلوا وجوبا كيف امكن ولا يجوز لهم تاخيرها
عن الوقت ه وظاهر كلامهم ان لهم فعلها كذلك اول الوقت وان كانوا
يرجون الامن اخره وهو الذي يفهمه كلام التحفة وان جرح في الامداد
بانه لا يصليها الا عند ضيق الوقت وجرى على ذلك الجمال الرملي في النهاية
ركبانا ومشاة وعدوا وايماء اي بالركوع والسجود عند العجز عنهما
والسجود اخفض وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة
فيعذرون في ترك القبلة لحاجة القتال اما لو انحرف عنها
لا لحاجة القتال بل لنحو جماح الدابة وطال الفصل بطلت صلاته

ويجوز

ويجوز اقتداء بعض ببعض وان اختلفت جهتهم ويتقدم المأموم
على الامام للضرورة ويعذر في الاعمال الكثيرة كركض ومشي
وضربات متوالية وركوب ونزول احتاج اليه لا في صياح او
نطق ولو بدونه ويلقي السلاح ان لم يحتج اليه فورا وجوبا ان
تنجس بما لا يعفى عنه فان احتاجه امسكه وقضا صلاته
وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحريق
وغريق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب
ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي في جميع ذلك ما مر ولا اعادة
في الجميع ولا يجوز هذا النوع لقصد عرفة وقت العشاء وخاف
ان صلاها كالعادة فوت الحج بان لم يدرك عرفة قبل الفجر بل
يتركها ويحصل الوقوف لان قضاء الصلوة اسهل من
قضاء الحج وانما لم يجز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف
ويؤخذ من هذا العلم انه لا يصلي كذلك طالب عدو وان اخذ له
مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا اتبعه ان يبتني فيها ويصليها
كذلك على الاوجه بل يقطعها ويتبعه ان شاء كمن
راى حيوانا محترما يقصده ظالم او يغرق لزمه تخليصه و
تاخيرها او ابطالها ان كان فيها او ما لا جاز له ذلك وكره
له تركه فائدة تجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما ه
وقياسه انها تجري في نفل يخاف فوته كالرواتب والضحى
والتراويح ويؤخذ منه انها لا تشرع في الفائتة بعذر

Copyright © King Saud University